[291] الكافور في فمه ومسامعه " (1) يريد بذلك على فمه فمحمولة على الجواز، وتلك على الكراهية. مسألة: قال في الخلاف: يكره أن يكون في الكافور شئ من المسك والعنبر. وكذا قال في النهاية والمبسوط، والمفيد في المقنعة، روي محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " لا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور " (2). مسألة: قيل: يكره أن يقطع الكفن بالحديد، ذكر ذلك الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة، وقال في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ، وعليه كان عملهم، قلت: ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره. الرابع: " الدفن ". مسألة: والغرض مواراته في الارض على جانبه الايمن مواجها للقبلة، أما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين، ولان النبي صلى ا عليه وآله أمر بذلك ووقف على القبور وفعله، والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في النهاية والمبسوط، والمفيد في الرسالة العرفية، وابنا بابويه، ولان النبي صلى ا عليه وآله دفن كذلك، وهو عمل الصحابة والتابعين. مسألة: إذا مات في السفينة في البحر غسل وكفن وصلى عليه، وثقل ليرسب في الماء، أو جعل في خابية وشد رأسها وألقي في البحر، وقال أحمد: يتربص به توقعا للمكنة من دفنه. وقال الشافعي: يجعل بين لوحين. لنا ان المقصود من دفنه ستره، وهو يحصل على هذا التقدير، والقائه بين لوحين تعرض لهتكه وهو ضد المقصود بالدفن. ويؤيد ذلك ما روي من طريق أهل البيت عليهم السلام، رواه أيوب بن الحر قال: " سئل أبو عبد ا عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال:

_____

1) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 16 ح 3 ص 747. 2) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 6 ح 5 ص 734.

_____